قد قبلت هذا الوقف لم يكن لزيد من غلة هذا الوقف شيء وإنما تدخل الغلة في ملك زيد إذا قبل سالم الوقف والوقف الذي يصير لمن وقف عليهم إنما هو في الغلة خاصة دون الأرض ألا ترى أن صاحب الأرض لم يملك سالماً لأن الأرض لم تخرج من ملكه إلى ملك غيره وإنما خرجت من ملكه للوقف الذي وقفه وإنما يملك من وقف عليه الغلة إذا جاءت وما لم تأت الغلة فليس يملكها أحد وكيف يجوز أن يملك إنسان ما لم يخلق إنما يملك إذا حدث.

[مطلب وقف الرجل على مماليكه غير صحيح]

قلت: فما تقول إن باع زيد عبده سالماً من الواقف أو ملكه إياه بوجه من وجوه التمليك؟ **قال**: يبطل الوقف عن زيد وعن سالم[1] وتكون الغلة للمساكين. **قلت**: ولم يبطل الوقف عن سالم؟ **قال**: ألا ترى أن الواقف لو كان سالم عبده قبل أن يقف هذا الوقف ثم أراد بعد ذلك وقف الوقف فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكي ثم من بعده على المساكين أن الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف فيها شيء لأن قول الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فكأنه إنما قال صدقة موقوفة على المساكين لأن سالماً لا يجوز وقف الواقف عليه لأنه مملوكه فإن باع الواقف مملوكه سالماً من رجل لم يكن لسالم ولا لمولاه الذي اشتراه من الوقف شيء لأن الوقف بطل عنه حين وقفه عليه من قبل أن الرجل لا يجوز وقفه على مماليكه فبطل يومئذٍ الوقف وصار ذلك للمساكين. **قلت**: أليس قال محمد بن الحسن أن وقف الرجل على أمهات أولاده ومدبراته جائز؟ **قال**: بلى. **قلت**: فهؤلاء مماليكه فلم قلت أن الرجل لا يجوز له أن يوقف على مماليكه؟ **قال**: أحسب أن محمد إنما ذهب في هذا إلى أن أمهات الأولاد والمدبرات قد جرت لهن عتاقة في حياته وأنهن يعتقن بموته فأجاز الوقف عليهن وإلا فإن القياس في هؤلاء جميعاً واحد في المماليك وأمهات الأولاد والمدبرات إما أن يجوز الوقف عليهن جميعاً وإما أن يبطل عنهن جميعاً وإلا فلا فرق بينهن.

قلت: أرأيت لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلانة أم ولد فلان وعلى فلانة مدبرة فلان وعلى فلان مكاتب فلان ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف مقسومة بين أم ولد فلان وبين مدبرته وبين مكاتبه

---

(١) هذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال في الكافي ولو شرط الغلة لإمائه ولعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد، قال والفتوى على قول أبي يوسف اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.

أثلاثاً فما أصاب أم ولده ومدبرته كان للسيد وما أصاب المكاتب كان ذلك للمكاتب دون المولى. **قلت**: فإن عجز المكاتب عن الكتابة وردّ في الرق؟ **قال**: كان ما يصيبه من غلة هذا الوقف لسيده أيضاً فإن لم يعجز ولكنه أدى فعتق كانت حصته من غلة هذا الوقف له. **قلت**: فلو أن المكاتب أدى فعتق ومات فلان فعتقت أم ولده ومدبرته؟ **قال**: يكون هذا الوقف بينهم أثلاثاً. **قلت**: فهل يكون لورثة فلان من ذلك شيء؟ **قال**: لا. **قلت**: أليس تجعل لفلان ما كان لأم ولده من غلة هذا الوقف وما كان لمدبرته وهو في الحياة؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإذا مات لم لا يكون ذلك لورثته؟ **قال**: من قبل أن كل ما تملكه أم ولد الرجل ومدبرته في حياته فهو له خاصة فلهذه العلة كان ما يصيب أم ولده ومدبرته من غلة هذا الوقف لسيدهما فلما مات كان ذلك لهما دون ورثته. **قلت**: أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين ثم أن زيداً باع سالماً من الواقف ومن رجل آخر؟ **قال**: فما صار للواقف من سالم بطل عنه الوقف ويبقى له من غلة الوقف ما صار للرجل الآخر. **قلت**: فما بطل من غلة الوقف لمن يكون؟ **قال**: يكون ذلك للمساكين ويكون النصف الآخر للذي اشترى نصف العبد مع الواقف. **قلت**: فإن أعتقا سالماً جميعاً؟ **قال**: يكون لسالم نصف الغلة والنصف للمساكين وهذا النصف الذي لسالم من الغلة حصة النصف الذي كان لشريك الواقف من سالم ويبطل النصف الذي كان في حصة الواقف ويكون ذلك للمساكين ولسنا نحفظ عن أصحابنا في الوقف يقفه الرجل على مماليكه شيئاً وهذا الذي حكيناه قول بعض فقهاء أهل البصرة والمحفوظ عن أصحابنا في الرجل يوصي لمملوكه بثلث ماله أو ربعه أو سدسه أو بجزء أو بسهم فإنهم قالوا يصير بهذه الوصية مدبراً من قبل أنه قد أوصى له ببعض رقبته فلما كان يعتق بموت مولاه جازت الوصية ولو كان أوصى له بألف درهم أو بمائة دينار أو بعرض من العروض بعينه فالوصية له بذلك باطلة لا تجوز لأنه لم يوص له من رقبته بشيء.